

(قرار رقم (١٧) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (خ)

برقم (٣٦/١٣)

على استرداد مبالغ ضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/٥/١٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة في مصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (خ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/٣٦٠٢ وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٤هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/٤/٢٨هـ كل من و كما مثل المكلف / بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن المصلحة اعتمدت على تاريخ الخطاب المرسل من قبلهم، وحيث إن وصوله للمكلف يتطلب زمن قد يصل لعدة أيام، إضافةً إلى أن المدة بينه وبين تاريخ اعتراض المكلف هو (٦١) يومًا، ولم تقدم المصلحة ما يثبت تاريخ استلام المكلف، فترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في قبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

أ) وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على رأي المصلحة، حيث ترى أن الفقرة (٢) من المادة (١٤) من الاتفاقية أوضحت جواز خضوع الشركة في المملكة - في حال استمرار الأنشطة داخل المملكة- لمدة تتجاوز (٣) أشهر، وحيث إن الشركة لا تقدم أيًا من خدماتها داخل المملكة، فإن الشركة بموجب ذات المادة تخضع للضريبة في فرنسا فقط، بغض النظر عن مدة العقد، حيث إن العبرة في خضوع الشركة للضرائب في المملكة هي فترة استمرار الأنشطة داخل المملكة، وليس فترة العقد.

ب) وجهة نظر المصلحة:

بالاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٤) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وفرنسا التي تنص على أن "أرباح مؤسسة دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تقوم المؤسسة بممارسة أنشطة صناعية وتجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا قامت هذه المؤسسة بممارسة أنشطة صناعية وتجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض ضريبة على أرباحها في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط في الحالة التي تكون فيها هذه

الأرباح متعلقة بالأنشطة التي تمارسها هذه المؤسسة في تلك الدولة الأخرى، والفقرة الثانية من ذات المادة التي نصت على أن "الأرباح المتحققة من مثل هذه الأنشطة الصناعية أو التجارية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال إقامة موقع بناء أو تشييد أو تجميع أو تركيب أو القيام بأعمال إشرافية عليها، أو الأرباح المتحققة من أداء خدمة أو تدريب أو تقديم مساعدات فنية أو إجراء دراسات لها علاقة بالتصدير، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا إذا استمرت إقامة الموقع أو التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الأخرى لفترة تزيد على (٦) شهور" - تبين أن خدمات الإدارة والتدريب تخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية إذا استمرت هذه الخدمات أكثر من ستة أشهر.

وبعد الاطلاع على عقد الخدمات المبرم بين شركة (خ)، والشركة غير المقيمة شركة (أ) (شركة فرنسية)، تبين من الملحق (أ) المتضمن نطاق التشغيل والخدمات الإدارية بأنه ذكر بالفقرة (٣ - ١): "سوف تشمل الخدمات الإدارية ل: القيام بجميع الأعمال الإدارية والتشغيلية المطلوبة لإدارة المرافق"، كما ذكر بالفقرة (٣ - ٢): "أن سوف تقدم ل منافع رئيسية في مجال الصناعة الفندقية، وعلى وجه التحديد التشغيل، الإدارة، التدريب، المبيعات العالمية، الطعام والمشروبات، والموارد المالية".

كما ورد في عقد الخدمات الفقرة (٢ - ١) التعيين والمدة الأولية " تبدأ اعتباراً من أول يناير ٢٠١٠م وتستمر إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م ويجوز تمديد هذه المدة كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية. تقوم (خ) بتعيين واستخدام مديراً حصرياً ومشغلاً للمرافق للقيام بتقديم الخدمات ذات العلاقة وفقاً للشروط والأحوال المبينة في هذه الاتفاقية".

إذن يتضح من بنود هذا العقد، أن الأعمال قد تجاوزت ستة أشهر، وبالتالي تنطبق عليها أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٤) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وفرنسا.

وعليه، فإن المبالغ الضريبية المسددة من قبل شركة (خ)، وبالمبلغ إجماليها (١١,٥٤٧,٥٦٣ ريال) تعتبر مبالغ مسددة تحت حساب الضريبة للمنشأة الدائمة (شركة (أ))، والتي نتجت عن تنفيذ عقد الخدمات المبرم بينها وبين شركة (خ) (الشركة المقيمة)، وبالتالي فإنه يلزم المنشأة الدائمة لغير المقيم التسجيل في المصلحة، وتقديم إقراراتها الضريبية، والتصريح عن إيراداتها من هذا العقد، ومن أي عقود أخرى تحصل عليها من ممارسة النشاط في المملكة، وسداد المستحق بموجبها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبالرجوع إلى الاتفاقية الموقعة بين شركة (خ) و (أ)، اتضح للجنة أن الشركة تقوم بخدمات الإدارة والتشغيل والتسويق، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في اعتبار المبالغ الضريبية المسددة من قبل شركة (خ)، وبالمبلغ إجماليها (١١,٥٤٧,٥٦٣ ريال) مبالغ مسددة تحت حساب الضريبة للمنشأة الدائمة شركة (أ)، وبالتالي فإنه يلزم المنشأة الدائمة لغير المقيم التسجيل في المصلحة وتقديم إقراراتها الضريبية وسداد المستحق بموجبها.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

تأييد وجهة نظر المصلحة في اعتبار المبالغ الضريبية المسددة من قبل شركة (خ) والبالغ إجماليها ١١٠٥٤٧٠٥٦٣ ريال مبالغ مسددة تحت حساب الضريبة للمنشأة الدائمة (شركة أ)، وبالتالي فإنه يلزم المنشأة الدائمة لغير المقيم التسجيل في المصلحة، وتقديم إقراراتها الضريبية وسداد المستحق بموجبها.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق